

المجلس العلمي الثاني والتسعون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من البوسنة والهرسك يسأل ويقول شيخنا اليكم قسوة قلبي فانا لا اشعر بالايامن القوي. وقلبي اسود من المعاصي. وانا الان - 00:00:00

على طريق طلب العلم ولكن حالي لم يتغير. واحفظ خمسة اجزاء من القرآن واصوم كثيرا. وانا اصلي في كل وقت في المسجد

ولكنني لست متزوج كيف اغير هذه الحالة؟ وكيف احصل على قلب نقي؟ وهل ممكن - 00:00:27

مع الزواج يتغير حالي؟ وهل من واجبي الزواج او لا؟ الحمد لله رب العالمين وبعد. ارى انك تبالغ بوصف حالتك وفقك الله واني

احذرك من هذه المبالغة لانها من وساوس الشيطان التي تريد ان ترضيك عن هذا - 00:00:47

الطريق وان يقنعك الشيطان بانك غير صالح للعلم او التعليم والتعلم او للاسلام احكام اصلته. فحاذر من هذه الافكار واتق الله في

نفسك. وليس بلازم ان ترى هذه الاثار في بداية الطريق. وانما هي اثار تراكمية مستقبلية يستشعرها الانسان فيما بعد - 00:01:07

بين الفينة والاخرى فلا يطلب الانسان في اوائل الطريق ان يكون كالحسن البصري او سعيد بن المسيب او غيرهم من سادات السلف

فليس فليس بلازم ان يستشعر الانسان عظيم الايمان وعظيم نقاء القلب في اوائل الطريق ولان ذلك اثره متراكمي تراكمي مستقبلي -

00:01:37

ووصيتي لك يا اخي ان تتقي الله في نفسك وان تبعد عن هذه الاتهامات الخطيرة. التي ان جريت معها وطال بك الزمان واياها فربما

ترضيك عن الطلب وترضيك عن المحافظة على صلاة الجماعة. هذه وصيتي لك. ثم اوصيك بشيء اخر - 00:01:57

وهي انك لابد وان تزاخم هذه الامور التي ذكرتها عن نفسك بعدة اشياء. الشيء الاول ان تستعين عليها بالانفراح بين يدي الله عز وجل

في سجودك وان تلهج بكثرة الدعاء ان يخلصك الله عز وجل منها وان - 00:02:18

يرزقك قلبا نقيا تقيا مراقبا خالصا صادقا. ولسانا ذاكرا شاكرا حامدا فاعظم ما يستعين به العبد في امور قلبه واصلاحها انما هو كثرة

الدعاء. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول اللهم مقلب القلوب ثبت قلبي على طاعتك. او قال صرف قلبي على

طاعتك. اللهم مثبت القلوب - 00:02:38

قلبي على دينك او كما قال صلى الله عليه وسلم. ومن اكثر ما يدعو به المسلمون في صلواتهم النافلة والفريضة اهدنا الصراط

مستقيم وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم علمنا ان نقول بين سجدتين رب اغفر لي وارحمني واهدني - 00:03:08

فاكثر من دعاء الله عز وجل بالهداية والتوفيق وصلاح القلب. الامر الثاني حاول ان تباعد عما يكدر صفاء قلبك ما استطعت الى ذلك

سبيلا. وان اعظم ما يفسد القلب النظرة المحرمة. اعظم شيء يفسد القلوب - 00:03:28

الحرام الى المقاطع او الى الصور الى صور النساء الاجنبيات او اطلاق النظر في الحرام هذا من اعظم ما يفسد القلوب تميص

بصيرتها. فعليك ان تغض بصرك عن الحرام ما استطعت الى ذلك سبيلا. فان اعظم جراحة تؤثر في - 00:03:48

القلب جراحة البصر. فلها اتصال عجيب بالقلب. ولذلك قال الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم اذ لا

يمكن ان يحفظ الفرج الا بغض البصر. والله عز وجل يورث القلب صفاء ونقاء وقوة. وصلاية - 00:04:08

بالدين والحق والايامن ما غط صاحبه بصره. واما من اطلق بصره فانه سيكون قلبه ضعيفا في تلقي الفتن وفي تشربها. فعليك

باصلاح قلبك بغض البصر. واذا رأيت من حالك انك محتاج الى الزواج - 00:04:28

حتى تغض بصرك وكنت قادرا على الباءة المالية فالواجب عليك ان تبادر بالزواج. والا فعليك بما اوصاك به النبي صلى الله عليه وسلم

في قوله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له -

[00:04:48](#)

ثم عليك بالصحة الناصحة وعليك بالابتعاد عن مواطن التهم والاماكن المحرمة أسأل الله عز وجل ان يقيني واياك شرور انفسنا وسيئات اعمالنا والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من الفلبين يسأل ويقول هل هناك مذهب للعلماء او مذاهب

[للعلماء - 00:05:08](#)

في وجوب اعطاء زكاة اجرة الموظفين عند قبض الاجرة الحمد لله نعم هناك من قال بذلك من اهل العلم رحمهم الله تعالى ولكن

[القول الصحيح ان شاء الله هو ان زكاة الاجرة لها شرطان الشرط - 00:05:35](#)

ان يقبضها صاحبها. والشرط الثاني ان يحول بعد قبضها حول زمان. فمتى ما توفر الشرط قال القبض وحولان الحول ووجبت زكاة وجبت الزكاة في هذه الاجرة. واما اذا لم يقبضها او انه - [00:05:55](#)

وتصرف فيها قبل حولان الحول فإنه لا زكاة فيها في الاصح. والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من استونيا يسأل ويقول آآ

لم افهم قول الحنفية كالمال بالشهود والاقرار. ما معنى ذلك وفقكم الله؟ الحمد لله رب العالمين - [00:06:15](#)

معنى ذلك ان طريق ثبوت الرضاعة كطريق ثبوت المال. فالشهادة التي تطلب في ثبوت المال تطلب في ثبوت الرضاعة وكذلك الاقرار

كما انه تثبت به المالية تملكا وانتزاعا فكذاك ايضا الاقرار في باب - [00:06:45](#)

وضاع فاذا هو يتكلم عن طرائق اثبات المالية عند الخصومة والنزاع هي الشهادة والاقرار. ولكن الشهادة لها عدد

معين. كشهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذلك الاقرار. فكما ان الشهادة والاقرار يثبت تثبت بهما المالية فكذاك الشهادة - [00:07:05](#)

والاقرار يثبت بهما الرضاع. وعلى ذلك ما في صحيح الامام البخاري من حديث عقبة ابن الحارث رضي الله عنه. انه تزوج ابن لابي

ايهاب ابن عزيز وان امرأة سوداء جاءت فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها. فقال عقبة ما اعلم ان - [00:07:35](#)

ارضعتيني وما اخبرتيني فركب عقبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ذلك الامر فقال وقد قيل يا عقبة يعني كيف تطيب

نفسك ان تضاجع امرأة قد قيل انك مرتضع معها؟ فطلقها عقبة فنكحت زوجا غيره - [00:07:55](#)

فالانسان كما انه يثبت المالية بالشهادة والاقرار وكذلك ايضا الرضاع يثبت بالشهادة والاقرار والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا هذا

سائل يسأل فيقول هل يجوز لطلاب المنح قصر الصلاة باعتبارهم مسافرين؟ الحمد لله رب العالمين - [00:08:15](#)

كثير من علمائنا يفتون بان المسافر اذا عزم على اقامة اربعة ايام في البلد المسافر اليه. فانه يعامل نفسه عملت المقيم وهذا مذهب

الجمهور. وانا اتمنى من احبابنا اصحاب المنح - [00:08:45](#)

ان يحرصوا على العمل بقول الجمهور. فانه قول واضح ودليله واضح. والجمهور يرون انه مقيد باربعة ايام. فانا ادل شبابنا واحبابنا

من طلاب المنح ان يعملوا بقول الجمهور بناء على ذلك فيعاملون انفسهم معاملة المقيمين. لانهم سيققيمون في البلد اكثر من اربعة

ايام بل اربع سنين سيقيمونها - [00:09:05](#)

وخمس او اقل او اكثر على حسب دراستهم. فالذي اراه والله اعلم انني لا اقول لهم ما يعرفونه مني وانما ادلهم على ان يعملوا تطبيقا

واقعيًا بقول الجمهور ان الانسان يجبن ان يقول للناس رأيه اذا كانوا سيتخذونه على جهة عمل وتطبيق. فلذلك انا - [00:09:35](#)

ادلهم على ان يعملوا بقول الجمهور القاضي بان المسافر اذا عزم على اقامة اربعة ايام فاكثر. في المسافر اليه فانه يعامل نفسه معاملة

المقيم والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل - [00:10:05](#)

يقول اشهد الله على حب الشيخ وليد السعيدان ويقول في سؤاله ليت صلاة المغرب خلف امام العشاء بعد فوات ركعة وسلمت معه.

وايضا كان فيه جماعة جديدة تصلي العشاء دخلت بنية القصر للعشاء وكان مقيم. وكان مقيم. الامام. وكان مقيما. الامام. فلما قام -

[00:10:25](#)

في الركعة الثالثة بقيت في وضع التشهد حتى اكمل الصلاة وسلمت معه. هل عملي صحيح؟ الحمد لله وبعد ولن احبك الله الذي

احببتني فيه. واسأله عز وجل ان يجعلني واياك من المتحابين فيه والمتبادلين والمتزاورين والمتجالسين - [00:10:55](#)

وممن يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وممن يجعلهم الله على منابر من نور. واما بالنسبة لسؤالك انت اصبت في الاولى

واخطأت في الثانية. اما صلاة المغرب التي صليتها خلفك - [00:11:15](#)

فمن يصلي العشاء تامة ودخلت معه في الركعة في الركعة الثانية يعني بقي من صلاة عشاءه ثلاث ركعات وفريضة المغرب في حقك

ثلاث ركعات. فتكون قد اتممت فريضتك معه وصلاتك في هذه الحالة صحيحة في اصح قولي اهل العلم - [00:11:35](#)

علم فان قلت كيف تكون صحيحة وانا لم اتشهد التشهد الاول. فاقول ان المتقرر في القواعد ان كل زيادة او نقص يدخل على صلاة

المأموم لضرورة الاقتداء فمغتفر. فاذا دخل نقص على صلاة المأموم - [00:11:55](#)

لضرورة الاقتداء بامامه فيغتفر ذلك النقص. واذا دخلت زيادة على صلاة المأموم لضرورة الاقتداء بامامه فيغتفر كذلك ذلك الزيادة

فكل خلل في نظم صلاة المأموم بسبب اقتدائه بالامام. فانه لا بأس به - [00:12:15](#)

فالتشهد الاول في هذه الحالة يعتبر ساقطا عنك. فان قلت وهذا الجلوس الذي حصل بعد الركعة الاولى من صلاة المغرب اقول هذا

جلوس زائد لا يعتبر لا اول في صلاتك ولا تسهدا ثاني. لان التشهد الاول انما يكون بعد ركعتين - [00:12:35](#)

فانما صليت ركعة فيكون في صلاتك هنا قد حصلت زيادة ونقص. فاما الزيادة فهو هذا الجلوس بعد صلاة الامام للركعة الثانية من

صلاة العشاء في حقه. وانت لم تصلي من المغرب الا واحدة - [00:12:55](#)

وليس هذا محل جلوس باعتبار صلاتك انت ولكنك جلست زيادة في نظم صلاتك لضرورة الاقتداء. فهذا لا بأس به ولا حرج وصلاة

المغرب بحقك صارت عارية او خالية من التشهد الاول. فاذا حصل عندك نقص في التشهد الاول وزيادة - [00:13:15](#)

في هذا الجلوس الذي حصل بعد الركعة الاولى. ولكنه وان كان خللا في صلاتك الا انه خلل لضرورة الاقتداء بالامام يكون مغتفرا ولله

الحمد والمنة فالامر في ذلك يسير. هذا بالنسبة لصلاة المغرب واما بالنسبة لصلاة العشاء فارى انك تعيدها الان - [00:13:35](#)

وفكك الله لان المسافر متى ما اهتم بالمقيم في موضع لا يستطيع ان يقصر معه الا بالاخلال بالاقتداء فيجب عليه في هذه الحالة ان

يتم وانت دخلت مع امام العشاء من اول الصلاة فلا يجوز لك ان يكون الامام قائم - [00:13:55](#)

وراكعا وساجدا وانت جالس في التشهد. اين الاقتداء الواجب؟ فانك تقدمت القصر الذي هو سنة على الاقتداء الذي هو واجب

والمتقرر عند في القواعد انه متى ما تعارض الواجب الذي هو اقتداؤك بالامام. بالسنة التي هي القصر فان - [00:14:15](#)

مقدم على السنة. فلو انك تركته مثلا يصلي ركعتين ثم دخلت معه في الركعتين الاخيرتين. فهنا تكون قد ادركته في موضع تستطيع

ان تحقق واجب الاقتداء وفي نفس الوقت تحقق سنة القصر. لكن اما وقد ادركته في اول الصلاة - [00:14:35](#)

هنا لا يجوز لك ان تبقى جالسا والامام قائم وراكع. انت تجلس طلبا للقصر والقصر سنة. وخالفت الاقتداء الواجب من اجل سنة. وهذا

خطأ يجب عليك ان تنتبه منه. واذا اعدت صلاة العشاء تامة ان كنت مقيما الان او مقصورة ان كنت لا تزال - [00:14:55](#)

في السفر فهذا ابرأ لذمتك وابعد لك عن خلاف العلماء في هذه المسألة. والخلاصة ان صلاة المغرب اصبت فيها واما صلاة العشاء

فلم تصب فيها والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من السودان يسأل ويقول اعمل تاجرا في السوق دابن ومدين -

[00:15:15](#)

هل يجوز ان احج او اعتمر؟ الحمد لله اذا كان عندك من السيولة المالية ما تستطيع ان توفي به ديونك وفي نفس الوقت تحج وتعتمر

فحينئذ يجب عليك اذا توفرت فيك الشروط - [00:15:40](#)

الموانع واما اذا كان المال الذي ستحج به هو ذلك المال الذي ستسد به ديونك الحال فحين اذ لا جرم ان سداد الديون مقدم على

الحج الواجب. لان الحج من حقوق الله وحقوق الله مبنية - [00:16:00](#)

على المسامحة والعفو والصفح. واما الديون ووافؤها فانها من حقوق المخلوقين. وحقوق المخلوقين مبنية على المشاحة والمطالبة

وعدم التنازل والعفو. فاذا كان المال الذي ستحج به والنفقة التي ستوصلك الى - [00:16:20](#)

والمشاعر هي عين ما ستسد به ديونك الحالة فحينئذ قدم سداد ديونك وفكك الله. واما اذا كان عندك من السيولة المالية ما تستطيع

به ان توفي ديونك. وفي نفس الوقت ان تحج. او كان او كانت ديونك - [00:16:40](#)

غير حال له الان وانما ستحل بعد الحج. فحينئذ لا بأس عليك ان تحج حتى وان كان في ذمتك ديون في هاتين الحالتين في حالة ما اذا كانت عندك سعة مالية تستطيع ان توفق بين سداد الديون والحج او كانت ديونك غير - [00:17:00](#)

وانما هي مقصطة وانما هي مقصطة. ولا تضيق ولا تضيق عليك الخناق ابدا. فحين اذ يجب عليك الحج اذا توفرت فيك الشروط وانتفت الموانع. وانما انا امنعك في حالة واحدة. فيما لو - [00:17:20](#)

ضاق مالك وحل دينك ولم تجد ما تسدد به ديونك الا هذا المال الذي ستحج به. فتعارض هذا المال في انفاقه في الحج او في سداد الديون فحين اذ نقول قدم ديونك على الحج الواجب والله اعلم - [00:17:40](#)

احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من اسبانيا يسأل ويقول ما حكم تأخير الصلاة عن وقتها؟ اننا في اوربا في بعض الاحيان لا يوجد امكنة للصلاة. هكذا سؤال. الحمد لله المتقرر - [00:18:00](#)

العلماء ان ان العبادة المؤقتة بوقت لا يجوز اخراجها عن وقتها الا بالعذر. لان الله عز وجل يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين ان كتابا موقوتا اي كتاب مؤقت بوقت ابتداء ووقت انتهاء. فلا يجوز للانسان ان يخرج الصلاة عن وقتها كله فلا يصليها لا - [00:18:20](#)

في اول وقتها ولا في اوسطه ولا في اخره. هذا محرم ولا حق لاحد ان يعتذر ان يعتذر باي عذر فان الصلاة في وقتها على حسب حال الانسان من اعظم الفرائض ومن اوجب الواجبات. فيجب عليك ايها السائل ان تصلي الصلاة على - [00:18:40](#)

بحالك فان كنت انت فان كنت تستطيع ان تصليها قائما فصلها فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ان تكون صلاتك في الوقت. فالمتقرر عند العلماء ان الوقت اكد شرائط الصلاة. فجميع شرائط الصلاة تعتبر - [00:19:00](#)

اكبر ساقطة فجميع شرائط الصلاة تعتبر ساقطة لمراعاة لمراعاة الوقت. لمراعاة الوقت فهمت هذا فان كنت تستطيع ان تصلي بالطهارة المائية فصلي وان لم تجد الطهارة المائية فعليك بالتيمم. وان استطعت ان تصليها جماعة في - [00:19:20](#)

فالحمد لله وان ضاق المسجد وكان انتظار الصلاة فيه سيقضي الى اخراج الصلاة عن وقتها فصلي في بيتك على حسب حالك المهم ان تعتمد هذه القاعدة ان الوقت اكد شرائط الصلاة فجميع شرائط الصلاة تخدم الوقت. فلا يجوز ان نراعي الشرائط الاخرى - [00:19:45](#)

اخرى على حساب الوقت فاي ركن او شرط او واجب تفضي مراعاته تفضي مراعاته الى اخراج الصلاة وقتها فهي مراعاة محرمة شرعا. فيجب علينا ان نراعي الوقت وان نسقط بقية الشروط التي نعجز عنها في الوقت. فالواجب - [00:20:05](#)

على الصلاة على الانسان ان يصلي في الوقت على حسب حاله. ويسقط عنه من الاركان والواجبات والشروط ما يعجز عنه افهمت هذا؟ وذلك لان الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:20:25](#)

ويقول العلماء ان المشقة تجلب التيسير والامر اذا ضاق اتسع والخرج مرفوع عن الامة والله اعلم - [00:20:45](#)